



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٨٣ / ١١ / م.ض. / ٢٠١٢

بيروت، في ٢٣ أيار ٢٠١٢

## كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: الأشخاص المخولين بمراسلة اللجنة.

تعلمكم لجنة مراقبة هيئات الضمان بأن جميع المراسلات الموجهة إليها من قبل هيئات الضمان يجب أن تكون موقعة من قبل الممثل القانوني للشركات الأجنبية ورئيس مجلس الإدارة، المدير العام أو المدير العام المساعد للشركات اللبنانية أو الأشخاص الذي ينوبون عنهم في حال غيابهم. كما تشدد اللجنة على ضرورة ذكر اسم الموقع وصفته الى جانب التوقيع. بناءً عليه، تطلب منكم اللجنة تزويدها بالمستندات الثبوتية الرسمية التي تظهر الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة وصفتهم وذلك قبل نهاية شهر أيار ٢٠١٢. وفي حال إجراء أي تعديل لاحق على الأشخاص المخولين بمراسلة اللجنة كما ذكر أعلاه، عليكم تزويدها بالمستند الرسمي الذي يبين ذلك.

إضافة الى ذلك، تطلب منكم اللجنة تعبئة الجدول المرفق الذي يبين الممثل القانوني للشركات الأجنبية ورئيس مجلس الإدارة، المدير العام أو المدير العام المساعد للشركات اللبنانية أو من ينوب عنهم وتزويدها به عبر بريدنا الإلكتروني (support@icc.economy.gov.lb).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

١٧.٢٢ رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادري



- نسخة تبلغ الى وزير الاقتصاد والتجارة.

